الجمهورية العربية السورية

المركز الدولي للحقوق والحريات الدولي للحقوق والحريات

INTERNATINAL CENTER FR RIGHTS & FREEDMS ، ICRF

التقرير اليومي لانتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

تاريخ الإصدار: 20 يونيو 2025

الفترة المشمولة بالتوثيق [19 يونيو 2025 ، 16:00 – 20 يونيو 2025، 16:00]

إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي

الموقع الرسمي: www.icrights.rg

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء / الإعدام الميداني، عدد الانتهاكات: 8، توزيع المحافظات: حماه (1)، ريف دمشق (1)، حلب (2)، طرطوس (2)، دير الزور (1)، الرقة (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة، قوات سوريا الديمقراطية

- *الوصف النمطي: يشمل هذا النمط عمليات قتل متعمدة بدون محاكمات، سواء عبر الإعدام المباشر أو التصفية بعد الخطف، وغالبًا بدوافع طائفية أو انتقامية، في ظل غياب أي تحقيق أو مساءلة، ما يعكس نمطًا ممنهجًا للإفلات من العقاب وتجاوز منظومة العدالة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحق في الحياة) / المبادئ الأساسية لاستخدام القوة / المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل العمد – جريمة ضد الإنسانية).*

الخطف والإخفاء القسري، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: حماه (1)، حمص (1)، دمشق (1)، حلب (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تتكرر حالات الخطف بدوافع طائفية أو أمنية دون إعلان مصير الضحايا، وتُرتكب في مناطق تفتقر إلى رقابة قضائية، ما يجعلها ضمن نمط الإخفاء القسري الذي يُستخدم كأداة للترهيب والابتزاز.*
- *الإطار القانوني المنتهك: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري / المادة 9 من العهد الدولي / المادة 7 من نظام روما الأساسي (الإخفاء القسري – جريمة ضد الإنسانية).*

التمييز الطائفي والاضطهاد العرقي / الإداري، عدد الانتهاكات: 6، توزيع المحافظات: حمص (1)، دمشق (1)، حلب (1)، طرطوس (2)، اللاذقية (1)، الجهات المنفذة: الحكومة السورية، مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: يظهر في ممارسات الفصل الوظيفي، التهجير القسري، القتل على الهوية، والاستهداف الإعلامي والميداني لأفراد أو جماعات على أساس طائفي أو عرقي، ويُمارس ضمن بنى مؤسسية أو على يد جماعات رديفة.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 26 من العهد الدولي (المساواة أمام القانون) / المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري / المادة 7 من نظام روما (الاضطهاد – جريمة ضد الإنسانية).*

استهداف المدنيين ومحاولات القتل، عدد الانتهاكات: 4، توزيع المحافظات: درعا (1)، حلب (1)، اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: تشمل هذه الحالات إطلاق نار مباشر أو محاولات اغتيال بحق مدنيين، أو اقتحام مساكنهم، ما يدل على نمط متكرر من الترويع والعنف الممنهج في المناطق الخارجة عن السيطرة القضائية.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 6 و7 من العهد الدولي / القانون الدولي الإنساني / المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.*

التهجير القسري وانتهاك الحق في السكن، عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: اللاذقية (2)، الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة / قوات رديفة

- *الوصف النمطي: طرد المدنيين من منازلهم بوسائل العنف أو التهديد، غالبًا بدوافع طائفية، دون أي حماية قانونية، ويُعدّ شكلاً من أشكال التغيير الديمغرافي القسري.*
- *الإطار القانوني المنتهك: المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية / مبادئ بينيرو بشأن السكن / نظام روما الأساسي (الترحيل – جريمة ضد الإنسانية).*

*رغم أن **القصور المؤسسي وضعف الدولة المركزية** لا يُعدّان انتهاكين مباشرين، إلا أنهما يُشكلان عوامل رئيسية تُسهّل وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب الرقابة والمحاسبة. تتحمل الدولة بموجب القانون الدولي مسؤولية حماية الحقوق حتى في المناطق الخارجة عن سيطرتها، ويُعدّ تقاعسها في ذلك إخلالًا بالتزاماتها، وقد يُفضي إلى بيئة تُرتكب فيها **جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية** دون رادع.*

جدول الانتهاكات

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
20.06.2025	حماه	قرية المعيصرة	الحكومة السورية	خطف، قتل خارج نطاق القانون، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
20.06.2025	حمص	حي الوعر	الحكومة السورية	فصل تعسفي، تمييز طائفي، اضطهاد إداري، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
20.06.2025	ريف دمشق	مدينة النبك	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،إعدام ميداني، قتل خارج نطاق القضاء قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
20.06.2025	دمشق	منطقة التل	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،خطف، اضطهاد طائفي، إخفاء قسري قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
20.06.2025	درعا	مدينة طفس	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	جرائم قتل، استهداف مدنيين، قصور مؤسسي	0	9	1	0	0
20.06.2025	حمص	حي وادي الدهب	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
20.06.2025	حماه	الطريق بين مصياف وحمص	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	خطف، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
20.06.2025	حلب	بلدة المنصورة	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	،إعدام ميداني، قتل خارج نطاق القانون قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
20.06.2025	حلب	جنديرس	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	جرائم قتل، اضطهاد طائفي، اضطهاد عرقي، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
20.06.2025	حلب	بلدة حيان	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	محاولة قتل، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
20.06.2025	طرطوس	قرية المورد	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	إعدام ميداني، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
20.06.2025	طرطوس	ريف بانياس	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	إعدام ميداني، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي	0	0	1	0	0
20.06.2025	اللاذقية	قرية حميميم	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	محاولة قتل، استهداف مدنيين، انتهاك الحق في السكن، قصور مؤسسي	0	1	0	0	0
20.06.2025	اللاذقية	ريف بانياس قرية البيضاء	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	محاولة قتل، اضطهاد طائفي، تهجير قسري، انتهاك الحق في الحياة، قصور مؤسسي	0	3	0	0	0
20.06.2025	دير الزور	مدينة البوكمال	/ مجموعات مسلحة قوات رديفة	إعدام ميداني، قصور مؤسسي	0	0	2	0	0
20.06.2025	الرقة	السلحبية	قوات سوريا الديمقراطية	جرائم قتل، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
20.06.2025	القنيطرة	المعلقة	الجيش الإسرائيلي	انتهاك السيادة، خرق اتفاقية الفصل ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
الاجمالي					0	13	10	3	0

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :حماه

نوع الانتهاك :خطف، قتل خارج نطاق القانون ، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حماه <قرية المعيصرة <ريف مصياف

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات حادثة خطف المواطن غازي علي العلي من قرية المعيصرة التابعة إداريًا لمصياف، بريف حماه.

التقييم الحقوقي:

الاعتقال دون أمر قانوني والقتل اللاحق يشكلان انتهاكًا مزدوجًا لحق الفرد في الأمان والحياة، ويُعدّ هذا الفعل مثالًا واضحًا على الإفلات من العقاب واستخدام أدوات الدولة في تصفية الخصوم أو المدنيين.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 9: عدم جواز التوقيف أو الاحتجاز تعسفًا
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل العمد، الاختفاء القسري، جريمة ضد الإنسانية

التوثيق:

- وفقً الشهادات ، فقد تم اختطافه من قبل عناصر تابعة للأمن العام قبل أن يتم قتله لاحقًا. لم يُبلَّغ ذووه عن مصيره إلا بعد العثور على جثته.
- صورة الضحية غازي علي العلي

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك :فصل تعسفي، تمييز طائفي، اضطهاد إداري ، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حمص <حي الوعر <مقر فرع نقابة المحامين

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات إصدار فرع نقابة المحامين في حمص قرارًا بشطب عضوية 75محاميًا من النقابة، غالبيتهم الساحقة من الطائفتين العلوية والمسيحية ، وذلك بحجة عدم تقديم استمارات تثبت وجودهم داخل الأراضي السورية.

التقييم الحقوقي:

يشكل القرار انتهاكًا للحق في العمل والمساواة أمام القانون، ويعكس تمييزًا إداريًا منهجيًا على أساس طائفي ومناطقي. كما يقيد حرية ممارسة المهنة ويؤسس لنهج إقصائي ينتهك مبادئ الاستقلال النقابي والحق في الإنصاف.

- المادة 2 و26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (حظر التمييز)
- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في العمل)
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين(1990)
- المادة 7 من نظام روما الأساسي (الاضطهاد على أساس طائفي أو اجتماعي)

التوثيق:

- **صورة القرار حصل عليها مصدرنا بمعرفته**

بناء على قرار مجلس فرع نقابة المحامين بحمص رقم / ٢٦١ / تاريخ / ١٨ / ٦ / ٢٠٢٥ / وعلى أحكام المادة رقم / ٢٣ / من قانون تنظيم مهنة المحاماة ، فقد تقرر شطب كل من المحامين :

الياس مطانيوس شاهين	باسم محمد مرشد	ديما عبدو العبد
إنانا نظام شاهين	بديع حنا القرية	ديمه محمد ربيع نوايا
إياد علي الكوسا	بسام خليل النبصاني	رامي موفق نجار
إيهاب زهير جنيدي	بشرى راغب المحمد	رائدة سليم ابراهيم
إيقانا مشهور الشيخ	بلال عبد الحكيم الزعبة	ربيع سليمان حمود
سليمان محمد محمد	تغريد فيصل الخضر	رحمه سليمان قاسم
أحمد حمدو الجمعه	تمام صلاح قطيع	رديفة أحمد الرضوان
أحمد محمد بسام المصري	جعفر صالح العباس	رقيه محمد بلال
أحمد عدنان زيتون	جمال عبد الناصر العكاري	رنيم كاظم الأسعد
أحمد سامي المصطفى	جهاد ابراهيم القاسم	رهام غسان ابراهيم
أحمد سليمان المحمود	جورج طعمه داسوس	سوار عيسى حمود
أحمد علي الحسن	حسام نزيه ابراهيم	رهام فخري زوده
أدهم حبيب المريمي	حسان محمود حمدان	روان صلاح مصطفى
أدهم دياح جرجس	حسن معروف الياسين	روزيت عيسى سعود
أديب تميم زيتوني	حسن أحمد حمد	رولا جهاد الأحمد
أسامة عبد العزيز الحمود	حسن رفيق صقر	ريم حسن النصار
أسامة أحمد حربا	حسين عبد العزيز الحسين الفواز	ريم بديع محمد
أسامة رزق الله دلول	حلا عساف عيسى	زهره بسام كرابيج
أماني ملحم ملحم	حيدر سمير حيدر	زيد محمد شدود
أمل صالح الغانم	خالد أحمد سعيد	زينب حمود الأبرش
أمير محمد راكان مندو	رامي يوسف الصقر	زينه نهاد زيدان
أيهم محمد العبد الله	داليا يوسف عباس	ساره محمود ديب
سهام مرعي خانات	دانية محمود السباعي	سامر اشعيا متى
أمنة مراد الشامي	دانية فهيم عكله	سلوان فائق النقري
أمنة محسن سليمان	دلال محمد الرستم	سليمان ابراهيم الابراهيم

رئيس فرع نقابة المحامين بحمص
المحامي
محمد بدوي الجوجه

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة :ريف دمشق

نوع الانتهاك :إعدام ميداني، قتل خارج نطاق القضاء، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة ريف دمشق <مدينة النبك

التفاصيل :وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن رامز فوزي بحبوح على يد مسلحين مجهولين في مدينة النبك .

التقييم الحقوقي:

يشكل الحادث انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، ويعكس حالة من الانفلات الأمني وغياب سلطة القانون. كما يشير إلى أن من لديهم ارتباطات سابقة بجهات عسكرية أو أمنية باتوا عرضة للاستهداف الانتقامي، دون تحقيق أو محاسبة.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 7 من نظام روما الأساسي (القتل خارج نطاق القضاء كجريمة ضد الإنسانية إذا كان جزءًا من نمط عام)
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الحق في الحياة والأمن الشخصي)

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، رامز بحبوح كان يعمل سابقًا كمدرب كاراتيه ضمن صفوف ميليشيا الدفاع الوطني، ويُعتقد أن خلفية الجريمة مرتبطة بنشاطه السابق، إلا أن هوية القتلة ما تزال مجهولة.
- **صورة الضحية**

المحافظة :دمشق

نوع الانتهاك :خطف ، اضطهاد طائفي، إخفاء قسري ، قصور مؤسسي

التاريخ : 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دمشق <منطقة التل <مفرق السليمة <قرب معهد العلوم السياسية

التفاصيل:وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف المواطن شادي أحمد إحسان (مواليد 1973 – من أصل علوي من محافظة اللاذقية)، أثناء توجهه بسيارته إلى عمله قادمًا من ضاحية حرستا.

وقع الخطف عند الساعة التاسعة صباحًا قرب مفرق السليمة في منطقة التل، وهو موظف حكومي يعمل كمهندس زراعي في مصرف التل الزراعي، ويعمل بعد دوامه كسائق على تطبيق "يلا غو " .

التقييم الحقوقي

تمثل عملية الخطف انتهاكًا واضحًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، وتؤكد استمرار سياسة الاستهداف الطائفي الممنهج. كما تُعتبر شكلاً من أشكال الإخفاء القسري، بما يحمل من تهديد لحياة المخطوف.

ب. التوصيف القانوني:

- **المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**
- **المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
- **المادة 7 من نظام روما الأساسي (الإخفاء القسري، الاضطهاد على أساس طائفي)**

التوثيق:

- **وفق الشهادات ، الجريمة ذات طابع طائفي، مع تأكيد غياب أي مطالبات مالية أو تواصل مع العائلة حتى اللحظة.**
- **صورة المخطوف شادي أحمد إحسان وصورة سيارته**

المحافظة :درعا

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، استهداف مدنيين ، قصور مؤسسي

- **التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025**
- **المكان :**محافظة درعا <مدينة طفس <محيط المشفى

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اصابة **9 مدنيين جرحى ومقتل مدني اخر متأثرًا بجراحه، نتيجة** وقوع اشتباكات عنيفة بين مجموعتين مسلحتين في مدينة طفس بريف درعا الغربي.

التقييم الحقوقي:

تُعد هذه الحادثة نموذجًا لفشل الدولة في ضبط السلاح والانقسامات المسلحة، وما ينتج عنها من سقوط ضحايا مدنيين. كما تُظهر انعدام الحماية في مناطق تشهد تداخلًا بين فصائل متناحرة، وتدهورًا في سيادة القانون.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية جنيف الرابعة – حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
- المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف
- المادة 7 من نظام روما الأساسي في حال ثبت النمط واستهداف المدنيين عمدًا

التوثيق:

- وفق الشهادات ، الاشتباك نشب بين مجموعة يقودها محمد بديوي الزعبي وعلي الصبيحي (ينتمون لتنظيم "شهداء اليرموك" سابقًا) من جهة، ومجموعة يقودها ثائر الطيباوي الزعبي وخالد الطيباوي الزعبي من جهة أخرى. أسفرت الاشتباكات عن مقتل القياديين الأربعة، إضافة إلى مقتل محمد نور الزعبي، وإصابة شجاع الطيباوي الزعبي بجروح خطرة ، لخلاف ناتج عن انقسام الفصائل بين من رفض الانضمام إلى وزارة الدفاع، ومن قبل بها، وسط اتهامات بتدخل غير مباشر من قبل عناصر من الأمن الداخلي لإشعال النزاع.

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك :خطف ، اضطهاد طائفي، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حمص <حي وادي الدهب <منطقة الأهرام قرب مغسل المستقبل

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجهولين بخطف المواطن علي محمد علوش (مواليد 1967، من بلدة وادي العيون)، الذي يعمل كسائق سيارة أجرة من نوع كيا ريو صفراء تحمل الرقم فانوس 5538. وقع الحادث قرابة الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الخميس، أثناء عمله على خط المدينة، حيث فقد الاتصال به في منطقة وادي الدهب.

التقييم الحقوقي:

يمثل الخطف انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، خاصة إذا ارتُكب على أساس طائفي. كما يُصنّف كجريمة تهدد الاستقرار الاجتماعي وتحرم الأسر من حق المعرفة والعدالة، وتضيف ضغطًا نفسيًا واقتصاديًا على ذوي الضحايا.

ب. التوصيف القانوني:

- المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- المادة 26 من العهد الدولي: حظر التمييز على أي أساس
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: الاختفاء القسري، الاضطهاد

التوثيق:

- وفق الشهادات ، اكد ابن المخطوف إلى أن الحادث يحمل أبعادًا طائفية، إلى جانب وجود نوايا للابتزاز المالي، إذ لم القرائن الأولية ومصدر الشهادة من يتم طلب فدية حتى الآن.
- صورة المخطوف علي محمد علوش

- **وفق الشهادات ، يؤكد المتضررون أنهم يقيمون فعليًا في البلاد، لكنهم لم يتمكنوا من الحضور شخصيًا إلى مقر النقابة بسبب الظروف الأمنية وعمليات الخطف الطائفي التي تشهدها المنطقة.رفضت النقابة قبول التمثيل بالوكالة لتقديم الوثائق، وأصرت على الحضور الشخصي فقط، في مخالفة صريحة للأعراف المهنية المعتمدة.**

المحافظة :حمص

نوع الانتهاك : لا يوجد انتهاكات انما المظاهرات تعبير واضح ان الجماعات المستهدفة تعاني من انتهاكات جسيمة

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حمص <شين، الغسانية، الضهرة، نزهة العاليات، العقربية، مريمين، المختارية، الأرمن، وادي الدهب، حي كرم اللوز

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات خروج آلاف المتظاهرين من أبناء الطائفة المرشدية في سلسلة مظاهرات سلمية شهدتها عدة مناطق من ريف حمص ومدينة حمص.

رفعت التظاهرات شعارات ضد القتل الطائفي، ونددت بالاستهداف المنهجي الذي تتعرض له الطائفة وأقليات أخرى عبر عمليات خطف وقتل وسرقة، وسط تواطؤ أو تقاعس من الجهات الأمنية.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحدث ممارسة مشروعة لحرية التعبير والتجمع السلمي كما يكفلها القانون الدولي، ويعكس احتجاجًا مشروعًا على انتهاكات مستمرة ضد جماعة دينية محددة.

- المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (حرية التعبير)
- المادة 20 من الإعلان العالمي (حرية التجمع السلمي)

التوثيق:

- **صور متعددة من التظاهرات**

المحافظة :حماه

نوع الانتهاك :خطف، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حماه <الطريق بين مصياف وحمص <الكراج الشمالي في حمص

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات اختطاف الشابة نور حسان خليل (17 عامًا)، أثناء توجهها من مدينة مصياف إلى مدينة حمص برفقة خالتها هيا صلاح زريعة (30عامًا) .

التقييم الحقوقي:

تُعد عملية الخطف جريمة جسيمة تنتهك الحق في الحرية والسلامة الجسدية، وتشكّل شكلًا من أشكال العنف القائم على النوع والطائفة، كما تشير إلى شبكة ممنهجة تتورط في الاتجار بالبشر أو التصفية الطائفية.

تمثل حالة نور نموذجًا لانعدام الحماية القانونية للفتيات والأقليات في مناطق النزاع، وهو ما يفاقم من هشاشة الفئات الضعيفة ويهدد السلم الأهلي.

- **المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي**
- **المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الحماية من الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي**
- **المادة 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**
- **بروتوكول باليرمو (2000) المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال**
- **المادة 7 من نظام روما الأساسي: الاختفاء القسري، الاتجار، الاضطهاد الطائفي**

التوثيق:

- **صورة المخطوفة**

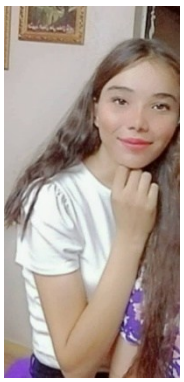

- **وفق الشهادات ، آخر تواصل معهما كان في الكراج الشمالي في حمص مقابل معمل السكر. تتكرر حالات الخطف خصوصاً لفتيات علويات ومرشديات، وسط مؤشرات إلى وجود تنسيق بين عمال قطع التذاكر والخاطفين، عبر تبليغهم بوجود فتيات حسناوات أو من طائفة مستهدفة في رحلات محددة.**

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك :إعدام ميداني، قتل خارج نطاق القانون ، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة حلب <ريف حلب الغربي <بلدة المنصورة

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن فراس مصطفى الشهابي، من أبناء مدينة الباب، وذلك في بلدة المنصورة الواقعة غربي منطقة البحوث العلمية في ريف حلب الغربي. تم تنفيذ عملية الإعدام الميداني من قبل مسلحين مجهولين يستقلّون دراجة نارية، أطلقوا عليه النار مباشرةً وأردوه قتيلًا.

التقييم الحقوقي:

يمثل هذا الفعل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، ويشير إلى حالة من الفوضى الأمنية والقتل دون محاكمة. عمليات الإعدام الميداني تكرس مناخ الإفلات من العقاب وتشكل تهديدًا حقيقيًا للمدنيين في المناطق الخارجة عن السيطرة المؤسسية.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 14: الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل العمد، جريمة ضد الإنسانية عندما تنفذ على نطاق واسع أو منهجي
- اتفاقيات جنيف – المادة 3 المشتركة: تحظر القتل دون محاكمة حتى في النزاعات غير الدولية

التوثيق:

- **صورة الضحية فراس مصطفى الشهابي**

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، اضطهاد طائفي، ، اضطهاد عرقي، ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ 19 :حزيران / يونيو 2025**
- **المكان :محافظة حلب <عفرين <ريف جنديرس**

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل شاب كردي من سكان منطقة عفرين، كان يعمل في حراسة ألواح الطاقة الشمسية، على يد عناصر من فصيل الجيش الوطني التابع لتركيا. وقد تعمد المسلحون إطلاق النار عليه مباشرة.

التقييم الحقوقي:

يمثل الحادث انتهاكًا للحق في الحياة ويكشف عن سياسات التمييز القومي ضد السكان الكرد في عفرين، كما يُعد شكلًا من أشكال التطهير العرقي والانتهاك المنهجي لحقوق الأقليات في المناطق المحتلة من قبل قوات تابعة لتركيا.

- المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: عدم التمييز بسبب القومية أو الأصل
- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: جريمة قتل، اضطهاد على أساس عرقي، جريمة ضد الإنسانية
- اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لعام 1965

التوثيق:

- وفق الشهادات، قتل الشاب على ايدي مسلحين من الجيش الوطني التابع لتركيا ، أثناء حراسته لألواح طاقة شمسية خوفا من السرقة ، في ريف جنديرس في عفرين بريف حلب, وذلك بإطلاق النار عليه بشكل مباشر، التهمة انه كردي. في حادثة ذات طابع عنصري ونيّة مبيتة، وسط صمت وتواطؤ من سلطات الاحتلال المحلي.

المحافظة :حلب

نوع الانتهاك : محاولة قتل ،

- **التاريخ 19 :حزيران / يونيو 2025**
- **المكان :محافظة حلب <ريف حلب الشمالي <بلدة حيان**

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تعرض المواطن دياب البج، لمحاولة قتل من قبل مسلحين مجهولين في بلدة حيان. وقد أُسعف إلى العناية المشددة وهو في حالة حرجة نتيجة الإصابات التي تعرّض لها.

التقييم الحقوقي:

تعد محاولة القتل انتهاكًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، وتثير مخاوف واسعة حول انتشار السلاح والفوضى الأمنية، خاصة في ظل عدم توفر الحماية المؤسسية. كما تشير هذه الحادثة إلى تزايد معدلات العنف المجتمعي في مناطق الشمال السوري.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: محاولة القتل كجريمة ضد الإنسانية عندما تكون جزءًا من سياسة واسعة

التوثيق:

- وفق الشهادات ، جرت محاولة قتل المواطن دياب البج المعروف بالمنطقة باسم ابن أبو عمر دياب من بلدة حيان في ريف حلب ، ولم تُعرف الجهة المنفذة أو خلفية الحادث حتى لحظة التوثيق، وسط حالة من الترقب والخوف في المنطقة.

المحافظة :طرطوس

نوع الانتهاك :إعدام ميداني، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة طرطوس <قرية المورد <قرب مدينة بانياس

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن محمد شعبان ديوب (38 عامًا)، في قرية المورد التابعة لريف مدينة بانياس.

التقييم الحقوقي:

يشكل الفعل انتهاكًا صريحًا للحق في الحياة، ومظهرًا من مظاهر التصفية الطائفية المنهجية، التي تزرع الرعب وتستهدف استقرار الفئات الدينية في مناطقها. كما يعكس فشل الدولة في حماية مواطنيها من جماعات تعمل تحت ستار الطائفية أو العصابات المنظمة.

- **المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**
- **المادة 2 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري**
- **المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل كجريمة ضد الإنسانية – الاضطهاد الطائفي**

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، وقعت الجريمة إثر إطلاق النار عليه من قبل مجموعة توصف بأنها "عصابة طائفية" مجهولة الهوية. تأتي الحادثة ضمن سلسلة من الاعتداءات التي تستهدف المدنيين من الطائفة العلوية في الساحل السوري.

المحافظة :طرطوس

نوع الانتهاك :إعدام ميداني، اضطهاد طائفي ، قصور مؤسسي

- **التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025**

- **المكان :محافظة طرطوس <ريف بانياس**

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن محمد ديوب، أحد أبناء الطائفة العلوية، في ريف مدينة بانياس، وذلك على يد مسلحين مجهولين الهوية.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا العمل انتهاكًا للحق في الحياة، كما يدل على وجود نية منظمة لتصفية أفراد بناء على انتمائهم الديني، في إطار تصعيد طائفي خطير يهدد السلم الأهلي.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل والاضطهاد الطائفي كجرائم ضد الإنسانية
- المادة 2 من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري
- اتفاقية جنيف الرابعة – المادة 3: حماية المدنيين من الاستهداف العشوائي أو الطائفي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، مقتل المواطن محمد ديوب في ريف بانياس على ايدي مجهولين وهو من الطائفة العلوية ، تشير الإفادات إلى أن الاستهداف كان مقصودًا وعلى خلفية طائفية، خاصة مع تزايد حالات العنف الممنهج ضد أبناء الطائفة العلوية في الساحل السوري خلال الأسابيع الماضية.

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :محاولة قتل، استهداف مدنيين، انتهاك الحق في السكن ، قصور مؤسسي

- **التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025**
- **المكان :محافظة اللاذقية <قرية حميميم <حي الدقّار**

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مجموعة مسلحة مجهولة بإطلاق النار بشكل مباشر على منازل المدنيين في حي الدقار في قرية حميميم، ما تسبب بأضرار مادية جسيمة. أدى الاعتداء إلى جرح طفل نتيجة تحطم الزجاج في أحد المنازل.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الاعتداء المسلح خرقًا للحق في الحياة والسكن الآمن، كما يمثل تهديدًا صريحًا للمدنيين ويعكس وجود نية تهجيرية غير مباشرة بحق بعض سكان المنطقة.

استهداف حي مدني يقطنه لاجئون من أبناء الطائفة العلوية في منطقة قريبة من مطار حميميم يعزز فرضية وجود دوافع سياسية وطائفية للتهجير.

- المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان
- المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: حرمة السكن
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: التهجير القسري والاعتداء على المدنيين كجريمة ضد الإنسانية
- اتفاقيات جنيف – البروتوكول الإضافي الثاني: حماية المدنيين في النزاعات الداخلية

التوثيق:

- **وفق الشهادات** ، تركز إطلاق النار على منزل واحد دون سواه يُعرف باسم "بيت آل حيدر"، مما يعزز فرضية الدافع الطائفي أو الانتقامي. وقد فر المعتدون باتجاه محطة "كازية عبادة"، دون أن يبلغهم أحد بذلك، في حين حضرت لاحقًا دورية من الأمن العام وأدعت ملاحقة الفاعلين، مما يثير شبهات تواطؤ أو تنفيذ مباشر من جهات أمنية.

المحافظة :اللاذقية

نوع الانتهاك :محاولة قتل ، اضطهاد طائفي، تهجير قسري، انتهاك الحق في الحياة ، قصور مؤسسي

التاريخ 19 :حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة اللاذقية <ريف باتياس <قرية البيضاء

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام مسلحين مجهولين يستقلّون دراجة نارية بجولة في قرية البيضاء، وأثناء مرورهم في طريق الموارد، أطلقوا النار بشكل مباشر، ما أدى إلى إصابة المواطن الشاب محمد شما (علوي)، حيث أُسعف إلى العناية المركزة. كما أُصيب مواطنان آخران أثناء تواجدهما في الطريق الشرقي باتجاه قرية بساتين إسلام، وتم إسعافهم كذلك.

التقييم الحقوقي:

تشكل هذه الحادثة انتهاكًا واضحًا للحق في الحياة والأمان الجسدي، وتكشف عن مناخ من الإفلات من العقاب يسمح بتكرار الاعتداءات الطائفية على أبناء الأقليات.

كما تمثل مؤشرًا خطيرًا على التهجير غير المباشر الناتج عن بث الرعب والعنف المستهدف في مناطق معروفة بهويتها الطائفية.

- **المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة**
- **المادة 26 من العهد نفسه: المساواة أمام القانون وحظر التمييز**
- **المادة 7 من نظام روما الأساسي: الاضطهاد على أساس طائفي، ومحاولة القتل كجرائم ضد الإنسانية**
- **اتفاقية مناهضة التمييز العنصري – المادة 1 و2**

التوثيق:

- وفق الشهادات ، المسلحون عبروا عدة حواجز أمن داخلي دون أن يتم اعتراضهم، رغم تقديم بلاغات بحقهم. وقد تم تنظيم ضبط بالجرحى في مشفى بانياس الحكومي، مما يعزز فرضية التواطؤ الأمني والتغاضي المتعمد عن جرائمهم.

المحافظة :دير الزور

نوع الانتهاك :إعدام ميداني، قصور مؤسسي

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة دير الزور <مدينة البوكمال <قرب مشفى الهناء

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل سيدتين على يد مسلحين مجهولين في مدينة البوكمال بريف دير الزور الشرقي وقع الحادث بالقرب من مشفى الهناء وسط المدينة، حين أطلق المسلحون النار على السيدتين من دراجة نارية، ما أسفر عن مقتلهما على الفور.

التقييم الحقوقي:

تمثل الجريمة انتهاكًا مضاعفًا للحق في الحياة وكرامة المرأة، وتفتح الباب أمام تساؤلات خطيرة حول تصاعد العنف القائم على النوع الاجتماعي في مناطق النزاع، في ظل غياب أي منظومة قضائية أو ردع أمني.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- المادة 1 من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل كجريمة ضد الإنسانية في حال النطاق الواسع أو المنهجي
- المادة 3 من اتفاقية سيداو: الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

التوثيق:

- وفق الشهادات ، ولم تُعرف هوية الضحيتين أو دوافع الجريمة حتى لحظة إعداد التقرير، وسط تصاعد أعمال العنف ضد النساء في دير الزور خلال الأسابيع الأخيرة.

المحافظة :الرقة

نوع الانتهاك : جرائم قتل ، ضعف الدولة المركزية

- **التاريخ 19 :حزيران / يونيو 2025**
- **المكان :محافظة الرقة <منطقة السلحبية الغربية**

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات مقتل المواطن بسام ناصر الجمعة، إثر إطلاق النار عليه بشكل مباشر من قبل أحد عناصر قوات سوريا الديمقراطية (قسد) ويدعى حجي الجبوري، وذلك في منطقة السلحبية الغربية، غرب مدينة

الرقة.

التقييم الحقوقي:

تُعدّ هذه الحادثة خرقًا مباشرًا للحق في الحياة، وتشير إلى سياسة الإفلات من العقاب داخل بعض وحدات قسد. كما أن غياب التحقيق العلني ومحاسبة الجاني يعزز مناخًا من الخوف وعدم المساواة أمام القانون في مناطق الإدارة الذاتية.

- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة
- المادة 14 من العهد ذاته: الحق في المحاكمة العادلة ومحاسبة الجناة
- المادة 7 من نظام روما الأساسي: القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية عند تنفيذه في سياق منهجي أو واسع النطاق
- القانون الإنساني العرفي – القاعدة 89: الجرائم ضد الحياة

التوثيق:

- **وفق الشهادات ، القتل وقع دون أي إنذار أو مقاومة من الضحية، الأمر الذي يرجح كونه انتهاكًا متعمدًا وخارج نطاق القانون.**
- **صورة الضحية بسام ناصر الجمعة**

ثالثا - الجيش الاسرائيلي

المحافظة :القنيطرة

نوع الانتهاك :انتهاك السيادة ، خرق اتفاقية الفصل ، ضعف الدولة المركزية

التاريخ: 19 حزيران / يونيو 2025

المكان :محافظة القنيطرة <محيط قرية المعلقة (جنوبًا) – مدخل بلدة جباتا الخشب (شمالًا)

التفاصيل: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات قيام قوة من الجيش الإسرائيلي مكوّنة من ثلاث عربات عسكرية ونحو 15 عنصرًا بالتوغل مرتين داخل مناطق خاضعة لسيادة الجمهورية العربية السورية ، في خرق واضح لوقف إطلاق النار ومبدأ احترام الحدود.

التقييم الحقوقي:

يشكل هذا الفعل انتهاكًا لسيادة دولة عضو في الأمم المتحدة، ويعرض المدنيين المقيمين في المنطقة للخطر نتيجة عسكرة المجال المدني، ويقوّض أي جهود لضمان الاستقرار في الجولان المحتل والمناطق المحاذية له.

- المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة: عدم جواز التهديد أو استخدام القوة ضد وحدة أراضي أي دولة
- اتفاقية فصل القوات لعام 1974 الموقعة برعاية الأمم المتحدة بين سوريا وإسرائيل
- المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة: حق الدفاع المشروع لا يبرر الاعتداءات التوسعية
- نظام روما الأساسي – المادة 8: الهجمات العسكرية في غير حالة الحرب تعد انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني

التوثيق:

وفق الشهادات

- **التوغل الأول تم في محيط قرية المعلقة في ريف القنيطرة الجنوبي.**
- **التوغل الثاني في مدخل بلدة جباتا الخشب بريف القنيطرة الشمالي.**